

1648

رقم القرار = ٥٤

مستدعي النقطة = شركة العثمان وعسل للتجارة والمقاولات
المستدعي غده = شركة منتجات الهيدروكربون هيبكو

بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٧٢ اجتمعت المحكمة المدنية الاولى من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس بربايون والمستشارين غانم وناصيف جرجس التدقيق في البالف النقض المقدم بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٧١ من شركة العثمان وعسل للتجارة والمقاولات ضد القرار الصادر بتاريخ ٤ / ١١ / ٧١ من محكمة استئناف بيروت المدنية الاولى فتلا المستشار المقرر التقرير الذي عهدت الرئاسة بوضعه ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واطلن قرار المحكمة الاتي :



باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى

تبين ان شركة العثمان وعسل للتجارة والمقاولات استدعت بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٧١ بوجه شركة منتجات الهيدروكربون (هيبكو) ل . ل . (نقض القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت (الغرفة المدنية الاولى) بتاريخ ٤ / ١١ / ٧١ والمبلغ اليها بتاريخ ١٧ / ١١ / ٧١ والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاساس بفسخ القرار الاعدادي تاريخ ١٨ / ٧ / ٦٩ واعتبار ان الاعتراف ورد على المهلة القانونية ومردود في الشرك والنتيجة بفسخ الحكم النهائي المستأنف والقول على سوء ذلك ان الحكم تاريخ ٣٠ / ١ / ٦٨ ما يزال قائما واصبح ميراثا لنتيجة رد الاعتراف في الشرك واعادة التامين الاستئنافي للمستأنف وتنظيم المستأنف عليها الرسوم والمصاريف وغمسين ليرة ل . بدل اتعاب معاملة وعدم الحكم بعدال وغير لانتفاء سوء النية وطلبت المستدعية بالنتيجة اولا قبول التمييز شكلا واساسا ونقض القرار الاستئنافي لمخالفة القانون والاعمال في تفسيره وتطبيقه وخاصة المواد ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ من الاصول المدنية مطبوعة على المادتين ٣٨٧ و ٣٨٩ منه ٢) والمادة ٣٦٢ مدنية والمادتين ٥٨ و ٦٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ / ٥٩ / ٣) والمادتين ٣٤٠ و ٣٥٣ وما يليهما من الاصول المدنية بما في ذلك المادتين ٣٤٧ و ٣٤٨ منه ثانيا رؤية الدعوى بعد نقض القرار الصادر منه ونشرها والحكم مجددا (١) بابدال التبليغ الحاصل بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٦٩ وكافة الاعمال والقرارات التي تبعتها في ذلك الحكم النهائي تاريخ ٣٠ / ١ / ٦٨ وتعديت القرارات الصادرين في ٨ / ٧ / ٦٩ و ١٨ / ١٢ / ٧٠ واستدارا بابدال تعيين موعد الجلسة في ٢٩ / ١٢ / ٦٧ وابلانها بواسطة رئيس القلم بتاريخ ٥ / ١٢ / ٦٧ لعدم التقيد بالمهلة المنصوص عنها في المادة ٣٢٠ مدنية مطبوعة على المادتين ٣٨٧ و ٣٨٩ منه ولكافة الاسباب

البنية في الاستدعاء والتالي كافة الاعمال والقرارات التي تمت على اساسها في ذلك الحكم الغيابي
تاريخ ٢٠ / ١ / ٦٨ (٣) باب كافة الاعمال السابقة واللاحقة لهذا الحكم في المعاينة لنهاية واعتبار
الاعتراض واردة ضمن المهلة القانونية (٤) وبالنتيجة تصديق الحكم تاريخ ٨ / ١٢ / ٧٠ وتضمن البنية
المميز ضدها كافة الرسوم والمصاريف والحطال والضرر واتعاب المحاماة . وذلك للأسباب التالية :

اولا : مخالفة المادتين ٣٦٢ مدنية والخطأ في تفسيرها

ان التبليخ الموجه بواسطة الكتاب المضمون بخلاف التبليخ العادي لا يجوز اعتباره قانونيا
الا اذا وقع على سند الايصال الشخص نفسه المراد ابلاغه دون ان يكون من الجائز ابلاغه بواسطة زوجة
او المقيمين معه او وكيله او مراسله او المفروض منه باستلام الرسائل ونحو المادة ٣٦٢ مدنية يطبق على
الشركات ايضا فاذا كانت الشركة مساهمة فان التبليخ يجب ان يتم بواسطة رئيس مجلس الادارة نفسه
اما اذا كانت شركة تضامن فهو بواسطة الشريك المتناهي المفوض بالتوقيع عنها على ان يمحى التوقيع بخاتم
الشركة وفقا لنظام الشركة . وعليه فان معكئة الاستئناف باعتبارها ان مجرد تسليم الكتاب المضمون الى
شخص هو قانوني يكون قد خالفت نص المادة ٣٦٢ المذكورة واخطأت في تفسيرها وهذه المخالفة هي من
الاصول الجوهرية ومن شأنها ان تدعّم نفاذ القرار الاستئنافي .

ثانيا = مخالفة المادة ٥٨ و ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ / ٥٩ والخطأ في تفسيرهما

انها لم تسلّم بان السيد سلمان الذي استلم الكتاب المضمون هو مفوض من قبلها باستلام
الرسائل المضمونة باسمها كما لا تسلّم بافادة البريد وطن البنية المميز ضدها ان تبرز صورة عن التحويل
المحطى منها الى السيد سلمان وتثبت انه مفوض باستلام اوراق الدعاوى ومالم تفقد يكون الكتاب المذكور
قد سلم الى غير ذي صفة ويكون القرار المأعوم فيه مستوجبا للنقض هذا فضلا عن ان معكئة الاستئناف
باستنادها الى المادتين ٥٨ و ٥٩ من المرسوم المذكور للقول ان مجرد تسليم كتاب الى شخص معين يعني
تسليمه الى المفوض بالتبليخ عن المرسل اليه وان سوء وولية الادارة تنتهي عند هذا الحد تكون قد
استندت الى افتراض غير ثابت وغير صحيح واتخذت موقفا مغايرا للمناطق والقانون معروفة بذلك قرارها
للنقض .

ثالثا : مخالفة المادتين ٣٤٠ و ٣٥٣ مدنية وما يليها والخطأ في تفسيرهما

من مراجعة الاشعار بالاستلام يتبين بوضوح انه مشوب بعدة نواقص جوهرية وبما

(١) لا يوجد توقيع في شخص في الغانة المخصصة لتوقيع المرسل اليه

(٢) لم يذكر عليه وفي الغانة المخصصة لذلك نوع البهاعة المرسله

(٣) لا يوجد عليه خاتم الشركة المزمون تبليخا

(٤) كما لا يحمل توقيع موزع البريد في الغانة المخصصة لذلك .

وان محكمة الاستئناف باعتبارها ان مجرد وضع غاتم الادارة هو كاف لا ثبات التبليغ دون
الترقيم عند كافة هذه الامور وعلى الاشعار بالاستلام بالذات تكون قد غالفت القانون مع الملاحظة بان
المادتين ٣٤٠ و ٣٥٣ مدنية وما يليها قد نصت صراحة على وجوب ذكر كافة هذه الامور على وثائق التبليغ
ومنوع ناهي ذكر نوعية الاوراق المرسلة وتوقيع الشفيع المبلغ والتبليغ وان مجرد عدم ذكر ان امره من
شأنه ان يشير الشكفي ضمن المدعى عليه يومى حتمالى البتة لان متجاهلها لهذه النصوص تكون محكمة
الاستئناف قد عرضت قرارها للنقض .

رابعا - ان محكمة الاستئناف قد تجاهلت نصوص المواد ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ مدنية محذوفة على المادتين
٣٨٧ و ٣٨٩ منه كما سبق للحاكم البدائي ان تجاهلها قبل اصداره الحكم الضياعي الواجب ابطاله وابطال
التبليغ المرسل بتاريخ ٥/١٢/٦٧ .

ان التبليغ بواسطة رئيس القلم كالمعتاد من مراجعة مدير السلك الضياعية البدائية بمصر
قد حصل قبل انقضاء شهر ونصف على تاريخ التبليغ كما ان الجلسة والحكم الضياعي قد حددوا قبل نهاية شهر
كانون الاول سنة ١٩٦٨ فتكون هذه الاعمال قد حصلت قبل الموعد المحدد لها بعدة شهور مما يستوجب
اعتبارها باطله وكانها لم تكن ذلك لان المادة ٣١٨ مدنية تنص على زيادة مهلة انفاقية على المهلة الاصلية
المحددة في المادة ٣٨٧ منه وقد حددت المادة ٣١٩/٣٢٠ من هذه المهلة الانفاقية بعيت تصبى
المهلة الواجب اعطائها للشركة المميزة السقيمة في الكويت للجواب على الدعوى واتخاذ معدل اقامة هي
ثلاثة اشهر ونصف اذ انه لا يمكن بالامكان ان يمارس الى ارضها بواسطة رئيس القلم الا بعد تاريخ ١٢/٢/
٦٨ وان كان التبليغ بواسطة رئيس القلم قد حصل قبل انقضاء شهر ونصف على تاريخ التبليغ كما ان الجلسة
والحكم الضياعي قد حددوا قبل نهاية شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٨ فتكون كافة الاعمال قد حصلت قبل الموعد
المحدد لها بعدة شهور . مما يجعلها باطالة ومحكمة الاستئناف بتجاهلها هذه النصوص القانونية
المتعلقة بالاصول الجوهرية تكون قد عرضت قرارها للنقض .

خامسا = مخالفة القانون لجهة عدم التقيد بنصوص المواد ٣٥٣ و ٣٤٠ و ٣٤٧ و ٣٤٨ من الاصول المدنية
من مراجعة المحضر البدائي الضياعي يتبين انه لا يحتوى على اية اشارة تدل على ان التبليغ
ارسل للمدعى عليها بواسطة رئيس القلم كما انه لا يوجد قرارها من رئيس المحكمة بهذا العصور كما انه
لا يوجد اشارة فيه الى ان تبليغ الحكم الضياعي قد حصل بواسطة رئيس القلم هذا فضلا عن انه لم يذكر فيه
اسم وكنية وكامل صوب رئيس القلم . وعلى ذلك تكون محكمة الاستئناف بعدم تقيدها بهذه النصوص وتفسيرها
اياها على خلاف مضمونها قد عرضت قرارها للنقض .

وتبين ان الميزجتها شركة منتجات البهدروكاربون (شيبكون ١٠٠) قدمت بتاريخ ٧٢/١/٦ لائحة جوابية ألقت بمركز بهارد طلب النقض شكلا والا فاساسا لعدم اعتبارها او قانونيتها او ثبوتها واهرام القرار المطعون فيه وتضمن البهجة المميزة كافة الرسوم والمعاريف والعمال والنشر واتحاف المحاماة ،

وتبين ان الشركة المميزة قدمت بتاريخ ٧٢/١/٢٥ لائحة جوابية ألقت فيمبارد ماجا* في لائحة الجبهة الميز عليها مكررة طلباتها واقوالها السابقة كما قدمت الشركة الميز عليها لائحة ثانية بتاريخ ٧٢/٢/١٧ مكررة فيها اقوالها السابقة بنا* عليه = في الشكل = بما ان طلب النقض ورد ضمن المهلة القانونية مستوفيا سائر الشرائط الا لزامية فهو مقبول من هذه الناحية ،
في اسباب النقض = عن السبب الاول

بما ان المادة ٣٦٢ مدنية تنص على ان يرقن التبليغ عند ما يكون الشخص المرسل اليه مقيما في بلاد اجنبية ، وكان منزله فيها معروفا ودعما : اما التبليغ بكتاب مضمون واما بمقتضى الصيغ المقررة في القانون المحلي ، وهي تحسب بان التبليغ يتم من يوم توقيع الجلب له سند الايمان او من يوم رفضه التوقيع واستلام الكتاب المضمون .

وما ان البهجة المميزة لم تبين ما هي الصيغ المقررة للتبليغ في الكويت بحيث تقوم فانه يقتضي في هذه الحالة معرفة ما اذا كان اجراء التبليغ لها بالكتاب المضمون صحيحا ام لا ؟ عملا بالاحكام الشرعية في لبنان ،

وبما انه ثابت من الاوراق وخصوصا من الافادة الصادرة عن رئيس مكتب البريد المركزي بتاريخ ٧٠/٢/٢٦ رقم ٨٣ بطلب السيد جبر سليمان مرسل الشركة المرسل اليها في ذلك الوقت والموجود في الملف باستلام الرسائل الواردة قبا سميها ، والذين استلم المادة المسجلة رقم ٨٢ المرسلة برسوم الشركة المميزة ان الكتاب المضمون المرسل من قبل الحاكم المنفرد في بيروت والمتضمن صورة استدعاء الدعوى وهو الذي وقع اشعار الاستلام عنها

وما انه بمقتضى المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢/٦/٥٩ الصادر لتنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبرق والبريد ، وبتسليم مواد المراسلات المضمونة الى المرسل اليهم بالذات والى الاشخاص المفوضين من قبلهم ، فيحصل من ذلك بان تسليم الكتاب المضمون موثوق الدعوى للسيد جبر سليمان المفوض بذلك من قبل الشركة المميزة كان قانونيا ومتعاقبا على الاصول

وبما ان احكام المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ المذكورة لا تتعارض مع احكام المادة ٣٦٢ مدنية المشار اليها انفاً بد ثالثاً معها من حيث تبليغ الشعار المرسل اليه ذلك ان هذه المادة الاخيرى ولئن اوردت (بان التبليغ يحصل من يوم توثيق البلى له سند الايصال او من يرفقه التوقيع الا انها لم تحتج وجوها اياها المرسل اليه بالذات دون سواه . بل يمكن اذا كان للمرسل اليه وكيل او مفوض ان يبرر التبليغ لهذا الوكيل والمفوض عملاً بالبدا العام الذي رفته احكام المادة ٣٥٣ مدنية المعدلة عند ما بينت كيفية وجوب تبليغ الاراضى .

وبما ان محكمة الاستئناف لا تكون والمسئلة هذه قد خالفت نص المادة ٣٦٢ مدنية فيقتضى رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني : بما ان الجهة المميزة لهتبين مواطن المغالفة لاحكام المادتين ٥٨ و ٦٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ / ٥٩ ولم توضح كيفان محكمة الاستئناف خالفت هاتين المادتين بل جعل ما تأخذ على هذه الاخيرى انها وقعت موقفاً مغايراً للمدعى والقانون باستنادها اليهما فيجبر هذا السبب على الشكل الذي ورد فيه .

وبما انه اذا كانت الجهة المميزة تنتقد محكمة الاستئناف لعدم تثبتها كفاية من عفة الشخص الذى سلم اليه الكتاب المضمون في الكويت فان هذا الانتقاد يشكل طعننا بتقدير المحكمة المذكورة لوقائع القضية والادلة القائمة عليها هذا التقدير الذى تستقل به بمعزل عن رقابة محكمة التمييز الامر الذى يوجب رد هذا السبب لهذه الجهة ايضاً

وعن السبب الثالث : بما ان محكمة الاستئناف قد طبقت احكام المادة ٣٦٢ مدنية لان التبليغ موجه الى شخص مقيم في بلاد اجنبية وكان تطبيقها لبناغي معله وهي لم تخالف بذلك احكام المادتين ٣٤٠ و ٣٥٣ مدنية لان التبليغ لم يتم وفقاً لهما غذا من العلم بان الاشعار بالاستلام يحمل توقيع السيد جبر سليمان المفوض بالتوقيع من الشركة المميزة ^{معاينة} وليس ثمة من يوجب وضع خاتم الشركة المبلغة على الاشعار بالاستلام بالاضافة الى توقيع المفوض .

لعمري ان طعن هذه الجهة المميزة من ان الاشعار بالاستلام لم يذكر عليه نوع البضاعة المرسلة ولم يوقع من موزع البريد يبقى مردوداً طالما انها لم تثبت بان الصيغ المعروفة للتبليغ في الكويت توجب مثل هذه المعاملات . هذا فضلاً عن ان الكتاب المضمون المرسل للكويت كان يمتثل على استعمال الدفوع كما ان الاشعار بالاستلام قد ختمها الخاتم الرسمي من قبل الادارة المختصة في الكويت مما يفتني عن توقيع موزع البريد .

وما ان هذا السبب مردود كذلك

وعن السبب الرابع = بما ان ماورد تحت هذا السبب من حيث التذرع بالمواد ٣١٨ و ٣١٦ و ٣٢٠ مدنية لم يكن موضوع دعوى ونفاخر لافي البداية ولا في الاستئناف وقد جاءت الجهة المميزة تدلي به لاول مرة امام محكمة التمييز فيكون مردودا في الشكل عمالها بحكم المادة ٧٠ من قانون التنظيم القضائي على اعتبار ان محكمة التمييز لا تتدبر بالدعوى الا ضمن الحدود التي كانت فيها اما قضاة الاساس دون ان يكون ثمة مجال للتذرع باسباب جديدة او عناصر او وسائل دفاع متميزة لم يسبق عرضها على اولئك القضاة .

وما ان قول الجهة المميزة بان ذلك انما يشكل عجة جديدة يجوز الادلاء بها لاول مرة تمييزا وهو في غير محله القانوني ذلك لان العجة القانونية الجديدة هي التي يتقدم بها الخصم لتأكيد ودعم الاسباب التي كان سببها ان ابدائها اما محكمة الاساس وتشرط ان تكون ذات صفة قانونية بعثة في حين ان التمسك بالمواد ٣١٨ و ٣١٦ و ٣٢٠ مدنية وهي التي تنص على مهل المسافة وتتعلق باسرها وفوائد قانونية لم يحصل الا لاول مرة في التمييز وهو سبب جديد تشمله احكام المادة ٧٠ من قانون التنظيم القضائي المشار اليها .

وما ان ما ذهب اليه الجهة المميزة في لاعتها الجوابية من ان هذا السبب يتعلق بالنظام العام مما يجعل الادلاء به لاول مرة في التمييز مقبولا لا يمكن التوقف عنها لان مهل المسافة المنصوص عنها في المواد المذكورة اتفقت وضعت لحماية المتقاضين ولمصلحة الخاصة الفردية فلا علاقة لها بالنظام العام اذ بإمكانهم عدم التثبت بالاستفادة منها بحيث يقتضي رد هذا السبب من هذه الجهة ايضا

وعن السبب الخامس :

بما انه ولئن لم يذكر الكاتب في محضر المحاكمة البدائية الضيايبي انه ارسل للجهة المدعى عليها (المميزة) تلميحا بواسطة رئيس القلم الا ان ذلك المحضر بالذات يشير الى انه بتاريخ ٦٧/١٢/٥ عدد للفريقين عن موعد جلسة ٦٨/١/٢٦ عليه فان ورقة التبليغ المائدة لهذه الجلسة وهي جزء من المحضر تثبت بان الجهة المدعى عليها قد ابلخت الموعد بواسطة رئيس القلم (عبد الله سالمه) كما ان الواقعة المدرجة ايضا في محضر جلسة ٦٨/١/٢٦ وهي (تهلخت المدعى عليها هذه الجلسة في القلم وانقضت الساعة المعينة) تكفي لكي تنفي كل شك في ذعن المدعى عليها ان يستفاد منها بان المحاكمة بهذا الشكل انما تقرر تبامر رئيس المحكمة .

وما ان اذا لم تكن قد توجد اشارة في محضر المحاكمة بان تبليغ الحكم الضيايبي قد جرت بواسطة رئيس القلم فان وثيقة التبليغ للمحكم الضيايبي المربوطة به والمضمومة الى الملف تفني عن تلك الاشارة .

وسان ابلاغ رئيس القلم صورة عن الحكم الضياعي وورود عبارة (تبلغ رئيس القلم سلامه

بالذات واه تلم الحكم من شأنه ان يفى بالغاية المقصودة في المادة ٣٥٣ مدنية

وسان ما يجوز تتذرع به الجهة المميزة من مخالفات في هذا المجال لا يقتضي الى بطلان

السحاكة لان التبليغات كانت صحيحة كما ذهب اليه القرار المطعون فيه فيقتضي رد هذا السبب بكل
مدرجاته ،

لذلك

تقرر بالاجماع قبول طلب النقض شكلا ورده اساسا وابطال القرار المطعون فيه ومصادرة الضمانة

التمييزية وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وخمسين ليرة اتعاب محاماة وعدم الحكم عليها بمعدل

وخرر عن السحاكة لانتفاء سر النية قرارا صدر وافهم علنا بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٦

الرئيس

برجاوي

المستشار

غانم

المستشار

ناصر

الكتاب

تحويل